

## المجلس الأعلى للمرأة

أنشئ المجلس الأعلى للمرأة، في الثاني والعشرين من أغسطس 2001 بموجب الأمر الأميري رقم (44) لسنة 2001، المعدل بموجب الأمر الأميري رقم (55) لسنة 2001 والأمر الأميري رقم (2) لسنة 2002 والأمر الملكي رقم (36) لسنة 2004، حيث جاءت تلك التعديلات لتمنح المجلس صلاحيات أوسع وأختصاصات أكبر من شأنها أن تساهم في تعزيز مركز المرأة وتسهيل عمل المجلس. وقد نصت مواد تلك الأوامر السامية على التالي:



المجلس الأعلى للمرأة  
Supreme Council for Women

### المادة الأولى

ينشأ مجلس يسمى " المجلس الأعلى للمرأة " يتبع صاحب الجلالة ملك البلاد تكون له الشخصية الاعتبارية، ويعتبر المجلس المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشئون المرأة، ويكون مقره مدينة الرفاع، ويختص في إبداء الرأي والبت في الأمور المرتبطة بمركز المرأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى كافة الجهات الرسمية أخذ رأي المجلس الأعلى للمرأة قبل اتخاذ إجراء أو قرار بذلك.

### المادة الثانية

ترأس صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة المجلس، والذي يتكون من عدد لا يقل عن (16) عضواً من الشخصيات النسائية العامة وذوات الخبرة في شئون المرأة والأنشطة المختلفة المتعلقة بهذا الشأن، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويصدر أمر ملكي بتعيين أعضاء المجلس، ويكون لسموها القرار في اختيار نائبة لرئيسة المجلس.

### المادة الثالثة

يختص المجلس الأعلى للمرأة بما يلي:

1. اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شئون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية.
2. تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها.
3. وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات.

4. تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين فيما يتعلق بالمرأة، ووضع الآليات المناسبة لذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.
5. متابعة وتقييم السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لدى المجلس من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.
6. تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بها قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة.
7. متابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة للتأكد من تنفيذها بما يحقق عدم التمييز ضد المرأة ومتابعة تنفيذ البرامج التي جرى تبنيتها في الخطط والبرامج الحكومية الخاصة بالمرأة.
8. المشاركة في اللجان والهيئات الرسمية التي تشكلها الحكومة في كل ما يتعلق بقضايا المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر.
9. تمثيل المرأة البحرينية في المحافل والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون المرأة والدخول معها في اتفاقيات وبرامج مشتركة.
10. إنشاء مركز لجمع المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بالمرأة وإجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال.
11. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لبحث الموضوعات الخاصة بالمرأة.
12. توعية المجتمع بدور المرأة وبحقوقها وواجباتها وذلك من خلال استخدام الآليات المناسبة.
13. إصدار النشرات والمجلات والمواد المطبوعة والإلكترونية ذات العلاقة بأهداف المجلس واختصاصاته.
14. الموضوعات والمهمات التي يحيلها أو يوكلها الملك للمجلس .

### المادة الرابعة

ترفع رئيسة المجلس الأعلى للمرأة التوصيات والاقتراحات والتقارير المتعلقة بعمل المجلس إلى الملك.



## المادة الخامسة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبها مرة على الأقل كل شهرين، أو كلما رأت رئيسة المجلس ضرورة لذلك، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيسة أو النائبة.

## المادة السادسة

تشكل رئيسة المجلس الأعلى للمرأة اللجان اللازمة لممارسة اختصاصاته المبنية في المادة الثالثة، وتحدد عددها، والواجبات التي تتولاها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتعليمية والصحية والقانونية وأية واجبات أخرى تراها ضرورية.

ويجوز لرئيسة المجلس أن تشكل لجاناً خاصة أو مؤقتة لمباشرة عمل معين تحدده الرئيسة في قرار تشكيلها.

## المادة السابعة

يكون للمجلس الأعلى للمرأة أمانة فنية برئاسة الأمين العام، بدرجة وزير، تتولى معاونة المجلس في مباشرة أعماله وتقديم الاقتراحات الخاصة بتفعيل اختصاصات المجلس وتحقيق أهدافه ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بذلك وإبلاغ قرارات المجلس وتوصياته إلى الجهات المختصة.

ويصدر بتعيين الأمين العام أمر ملكي بناءً على ترشيح من رئيسة المجلس، ويكون تعيين الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس والإشراف على الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وإدارة تنظيم العمل بالمجلس وفقاً للوائح، ويكون للأمين العام صلاحية الوزير في هذا الشأن.

## المادة الثامنة

أمين عام المجلس الأعلى للمرأة هو الذي يمثل المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء.

## المادة التاسعة

على أجهزة الدولة تزويد المجلس وأمينه العام بما يطلبه من بيانات وإحصائيات تتعلق باختصاصاته وكذلك التعاون مع الأمانة العامة في كل ما من شأنه تسهيل أداء المجلس لواجباته ومهامه.

## المادة العاشرة

تتعاون الوزارات والمؤسسات مع المجلس الأعلى للمرأة في تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بتمكين المرأة، وبإعطائها توصيات المجلس ومقترحاته ومشاريعه أولوية عند إعداد برامجها وخططها التنموية.

## المادة الحادية عشر

تكون للمجلس ميزانية مستقلة، وتشتمل على إيراداته ومصروفاته، وباستثناء ميزانية السنة المالية الأولى تبدأ ميزانية المجلس وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية لميزانية الديوان الملكي.

## المادة الثانية عشر

تتكون موارد المجلس مما يلي:

1. الإعتمادات التي تخصص له ضمن ميزانية الديوان الملكي.
2. التبرعات والمعونات التي تقرر رئيسة المجلس قبولها.

ينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في إحدى البنوك التجارية، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية.

ويجوز لرئيسة المجلس استثمار جزء من موارد المجلس بشرط ضمان رأس المال على أن تخصص العوائد في إنشاء مشاريع لتنمية مركز المرأة الاقتصادي والاجتماعي. ويجوز للمجلس تملك العقارات في نطاق تنفيذ اختصاصاته.

## المادة الثالثة عشر

لرئيسة المجلس أن تنشأ هيئات خيرية أو تنمية تابعة للمجلس، وتضع القواعد والقرارات اللازمة لتشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها وطريقة إدارتها. ولها أن تتلقى التبرعات والمعونات الداخلية والخارجية لمساندة أعمال هذه الهيئات المتعلقة بشئون المرأة أو الأسرة أو كلاهما.

## المادة الرابعة عشر

تضع رئيسة المجلس الأعلى للمرأة لائحة لتنظيم العمل فيه، ولائحة لتنظيم شئون العاملين والشئون المالية والإدارية.



الأمين العام  
Supreme Council for Women

الأمانة العامة

ص.ب. 38886 المنامة - البحرين

هاتف: 1717417173 + - فاكس: 17415307 973 +

www.scw.bh

- الأمر السامي رقم (44) لسنة 2001 الموافق 22 أغسطس 2001.
- الأمر السامي رقم (55) لسنة 2001 الموافق 7 نوفمبر 2001.
- الأمر السامي رقم (2) لسنة 2002 الموافق 16 يناير 2002.
- الأمر الملكي رقم (36) لسنة 2004 الموافق 6 نوفمبر 2004.